[56] 56 - ومن تفسير الثعلبي، قوله سبحانه وتعالى: " ما أفاء ا على رسوله من اهل القرى فﷲ وللرسول ولذي القربى " (1) وبالاسناد المقدم قال: قال ابن عباس رضى ا عنه: هي قريظة والنضير وهما بالمدينة، وفدك، وهى من المدينة على ثلاثة اميال، وخيبر، وقرى عرينة (1)، وينبع، جعلها ا تعالى لرسوله، يحكم فيها ما أراد، واختلفوا فيها، فقال أناس: هلا قسمها، فانزل ا سبحانه وتعالى. " ما أفاء ا على رسوله من اهل القرى فﷲ وللرسول ولذي القربى " (3) قرابة رسول ا صلى ا عليه وآله. وقوله تعالى: " من اهل القرى " يعنى من اموال كفار اهل القرى، واختلف الفقهاء في وجه استحقاقهم سهمهم من المال الفيئ والغنيمة، فقال قوم: انهم يستحقون ذلك بالقرابة، ولا تعتبر فيهم الحاجة وعدم الحاجة، واليه ذهب الشافعي واصحابه وقال آخرون: انهم يستحقون ذلك بالحاجة لا بالقرابة، واليه ذهب أبو حنيفة واصحابه، فإذا قسم ذلك، فضل الذكور على الاناث، كالحكم في الميراث فيكون للذكر سهمان، وللانثى سهم، وقال محمد بن الحسن. يسوى بينهم، ولا يفضل الذكور على الاناث، (4). قال: يحيى بن الحسن: الاقوى ما ذهب إليه الشافعي، وهو الصحيح، ويشهد بصحته ظاهر الكتاب العزيز لقوله تعالى: " ولذي القربى " فاوجب لهم سهما معلوما، ولم يفرق بين من كان ذا حاجة وغير ذى حاجة، ومن ذهب إلى انهم يستحقون ذلك بالحاجة لا بالقرابة، فمخالف لظاهر الكتاب العزيز، لانه لو كان الاستحقاق بمجرد الحاجة لقد كان يوجد في غيرهم من هو احوج منهم، وإذا وجد من هو احوج منهم وكان مجرد الاستحقاق حاصلا فيه وهو وجود الحاجة دون القربى، كان احق به، وهذا خلاف ورود النص في لفظ الاية، لان لفظ الاية متضمن لفظ القربى

---

(1) الحشر: 7 (2) وفى غاية المرام: وقرى عرسه (3) الحشر: 7 (4) غاية المرام ص 324 (*).